نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين جمود الحكمة الفقهية وحركة التطور الحضاري

– دكتور كمال منصوري
، أستاذ محاضر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة –

مقدمة .

وصفت الحضارة العربية الإسلامية بحضارة الوقف نظرا لارتباطها الوثيق بنظام الوقف، الذي كان له الدور الكبير في تشييد أساس البناء الحضاري للأمة، فقد أسهم الوقف في إقامة وتأسيس شبكة واسعة من المرافق والمشاريع ذات النفع العام والمؤسسات الرائدة في مجالات حيوية وحساسة شملت التعليم والصحة والثقافة والفنون والفكر، هذه المؤسسات والمرافق نجحت في تقديم خدماتها ومنافعها للمجتمع على مستوى عال من الجودة والتميز.

- إشكالية البحث.

إن الإسهام الفاعل للوقف في البناء الحضاري للأمة والنجاح الذي حققته المؤسسة الوقفية على مدار قرون عديدة تجسد من خلال توفر إطار مؤسسي – إداري انتظم النشاط الوقفي في المجتمع وأداره بكفاءة وفعالية.

وعلى الجانب الآخر فإن هذا الإطار الإداري الوقفي أتى عليه حين من الدهر وأصبح محل الشكوى وتطرق إليه الفساد، نتج عنه تدني مستويات الإنتاجية للأوقاف، وضعف الأداء التنموي للمؤسسة الوقفية، والفساد الإداري الذي أعمل معاول النهب والتعدي للأموال الوقفية، هذا الفساد الذي طال الإدارة الوقفية وكان أحد الأسباب القوية لتدخل الدولة في الأوقاف في عصور متأخرة، إنما نشأ لعدم كفاءة وفعالية جهاز الرقابة في الإدارة الوقفية.

فنظام الرقابة في الإدارة الوقفية والذي وضع أساسه مجتهدو المذاهب الفقهية وجسدته الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر قرون عديدة، كان مبنيا على أساس حسن الظن والنوايا الطيبة، ولم يبن على أساس رقابة الأداء أو

الإنجاز. هذا وقد ظل هذا النظام الرقابي يحكم الإدارة الوقفية قرونا عديدة، دون إعادة النظر أو تطويره بما يتماشى والنمو التراكمي الذي صاحب المسار التاريخي للمؤسسة الوقفية، كما لم يساير تطور المنحنى الحضاري للمجتمع.

و عليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمحور **حول فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية، وعدم قدرته في مراحل مختلفة من تاريخ المؤسسة الوقفية من كبح الفساد الذي دب في أوصال الإدارة الوقفية.**

- أهداف البحث.

هذا البحث يسعى لتحديد خصائص وملامح نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال مدخل أساسي في فهم وتحليل الظاهرة الإدارية الوقفية، وهو المدخل الفقهي القائم على النظرية الأخلاقية في مجال الرقابة الإدارية في إدارة الوقف.

و من أجل فهم أعمق لأسباب فساد الإدارة الوقفية وضعف أدائها، ومن خلال مدخل نظرية الحضارة يكشف البحث عن الأسباب العميقة الكامنة وراء عدم كفاءة وفعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية.

- أهمية البحث.

تكمن أهمية هذه المقاربة –نظام الرقابة الإدارية الوقفية و التطور الحضاري للمجتمع الإسلامي– باعتبار أن:

– الإدارة الوقفية يقع عليها عبء تحقيق رسالة الوقف ومقاصد الواقفين، بالحفاظ على أموال الوقف وتثميرها وضمان جريان وديمومة منافعها وحسن توزيع عوائدها ومنافعها.

– كفاءة وفعالية الإدارة الوقفية مرهون بوجود نظام رقابة إدارية فعال ومتوازن، يقيم الأداء ويكشف الإختلالات ويصحح الانحرافات في الإدارة الوقفية.

- فرضيات البحث.

- جوهر الأزمة في نظام الوقف وفساد إدارته وضعف أدائه التنموي، هو أنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والقيم الإدارية خاصة ما تعلق بمحاسبة الناظر و الرقابة على أداء الإدارة الوقفية بما يتناسب مع ما شهده الفرد و المجتمع من تغير في القيم النفسية والاجتماعية الدالة على أحوال التطور الحضاري.

- جمود نظام الرقابة في الإدارية الوقفية وعدم مواكبته للتطور الاجتماعي- إن على المستوى التنظير الفقهي أو على المستوى العملي- شكل الثغرة التي نفذ منها الفساد إلى الإدارة الوقفية، ومن ثم تراجع الأداء التنموي للأوقاف.

- فقه الوقف هو فقه اجتهادي ، والحكم الشرعي الذي قام عليه نظام الرقابة في الإدارة الوقفية التقليدية

-الذرية والديوانية- هو اجتهاد وحكمة فقهية أثمرت حين تعاملت مع واقع اجتماعي وزمان محدد وبيئة خاصة.

- منهجية البحث.

للوصول إلى هدف البحث و تحديد خصائص و ملامح نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال تحليل الصياغة الفقهية لما يسمى محاسبة الناظر أو نظام الرقابة الإدارية الوقفية، والنظر في الممارسة الواقعية لنظام الوقف عبر تاريخ طويل ، وبيان ما قد يكون هناك من مواطن الضعف والخلل فيه بالإضافة إلى توضيح جوانب القوة والمزايا التي يتمتع بها، نقدم تحليلا يقوم على العناصر الاسترشادية الآتية:

المبحث الأول : نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: الأسس الأخلاقية والمنهجية الإدارية: رؤية فقهية

المبحث الثاني: حركة منحنى الحضارة و جمود نظام الرقابة الوقفية : استمرار حكمة فقهية لم تثبت.

المبحث الثالث: مكونات الحضارة ودور الفكرة الدينية في الناتج الحضاري.

المبحث الرابع: فعالية نظام الرقابة الإدارية الوقفية بين جمود النظرية الأخلاقية والتطور الحضاري.

المبحث الأول: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: الأسس الأخلاقية والمنهجية الإدارية.

أولا:الأسس الأخلاقية لنظام الرقابة في الإدارة الوقفية: رؤية فقهية.

رغم أهمية و حساسية موضوع محاسبة الناظر أو الرقابة على أداء الإدارة الوقفية، إلا أن الفقهاء اقتصروا على اعتبار الناظر أمينا على ما تحت يده من أموال الوقف فيده يد أمانة لا يد ضمان، و لهذا إذا هلك شيء منه من غير تعدية، ومع عدم تقصير في الحفظ، فلا يضمن إذن ما هلك بآفة، أو أمر ليس في مقدوره دفعه، ولا الاحتياط له[141]

و أنه وكيل على غيره في أدائه لأعمال النظارة والقيام على أموال الوقف، و قد أحالوا معظم الأحكام التي تتعلق بمحاسبة الناظر إلى القواعد العامة في موضوعات الأوصياء و الأجراء و الوكلاء. [142]

فالأصل في الناظر أن يكون أمينا لأن الأصل براءة الذمة و على هذا الأساس الأخلاقي القائم على منح الثقة للناظر و جدارته بثقة الواقفين أو القضاة، بنى الفقهاء أحكامهم في محاسبة الناظر و الرقابة على أدائه، فالمالكية يميزون بين ناظر شرط عليه الإشهاد على تصرفه وبين ناظر جدير بالثقة والأمانة لم يشترط عليه الإشهاد، بحيث يكتفي بقوله دون شهود في الحكم على تصرفه.

---

[141] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة،1972، ص396.

142 عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص357.

أما الشافعية فيميزون عند محاسبة الناظر إذا كان الموقوف عليهم معينين و بين أن يكونوا غير معينين حيث يكون التساهل في محاسبة الناظر عندما يكون الموقوف عليهم غير معينين.

وأما الحنابلة فيميزون في محاسبتهم للناظر بين الناظر المتبرع و غير المتبرع، بحيث يكون الناظر المتبرع بعمله أميناً، أما الناظر الأجير فلا يقبل قوله إلا ببينة، والناظر المتبرع هو من أصحاب الأخلاق و المروءات و من عليه القوم فليس من اللائق مطالبته بالحساب التفصيلي لأدائه بل يصدق دون بينة. [143]

فهذه الأحكام التي قررها الفقهاء يظهر فيها تغليب الثقة على الشك، و توقع الخير و حسن التصرف من الناظر، و لذا لم يوجبوا المحاسبة في أدوار زمنية و لم توضع في نظام شديد مانع عن العيش و الفساد و التضليل، و مرد هذه الأحكام هو حرص الفقهاء على ترغيب الناس في إدارة الأوقاف و خشيتهم من أن التظنن في تصرفات النظارة و متولي الأوقاف يجعل أفاضل الناس يحجمون عن إدارتهم، و يمنع ذوي الأخلاق و المروءات عن التعرض للولاية عليها، و في ذلك ضياع الأوقاف، و قد كان تعويل الفقهاء في نظرتهم هذه على الأخلاق الفاضلة للنظار من صدق و أمانة و عدل و كفاية حيث أولى الفقهاء عناية وحرصاً شديدين في اختيار النظارة و وضعوا لذلك شروطاً من استوفاها يحوز جدارة الثقة لتولي منصب النظارة.

---

143 جوان مارغريتا، الإدارة علم و فن، ترجمة نزهت طيب و أكرم حمدان، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ،2008، القاهرة، ص266.

ثانيا: المنهجية الإدارية للرقابة في المؤسسة الوقفية.

قدم الفقه الوقفي صياغة راقية لتنظيم الإدارة الوقفية، تحددت من خلالها منهجية الرقابة الوقفية تمثلت في نظرية " الناظر الأمين"، والتي حملت في طياتها جملة من القيم الإدارية التي ترجمتها الممارسة الاجتماعية للنظام الوقف، ومن أهم هذه القيم مايلي:

1- **الثقة في الإدارة الوقفية : براءة الذمة و حسن النية و حماية الناظر من المساءلة.**

بني نظام الرقابة الوقفية أساساً على أن الأصل فيه حكمة فقهية، وهي براءة ذمة الناظر و تغليب جانب الخير

و حسن الظن بالناظر ما لم يكذبه الظاهر، و ذلك لأن سوء الظن بالناظر يجعل أفاضل الناس و خيارهم يحجمون على تولي أمر الوقف و في هذا خطر ضياع الأوقاف. فقد جاء في البحر الرائق ما نصه: (ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما لديهم من أموال...)[144] . فالأصل في الناظر براءة الذمة شأنه شأن الأمناء، فالأمانة تنافي الضمان ويصدق قوله فيما قبض وفيما صرف.[145] و قد ذهب فقهاء الحنفية أبعد من نفي الحبس عن الناظر حين

---

[144] زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ، ص 242.

[145] طلال عمر بافقيه ، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ،1998، ص236.

وضعوا نصوصا لحمايته من مساءلة القاضي و من ذلك (إن الشريك و المضارب و الوصي و المتولي لا يلزم بالتفصيل...).[146]

فالثقة الممنوحة للناظر أو للإدارة الوقفية تعتبر القاعدة الذهبية للإدارة، فالإدارة إن لم تكن أمينة لن يساهم الموظفون بأفضل ما عندهم من أفكار، كما أنهم لن يبذلوا قصارى ما لديهم، و بدون الثقة لن يرى أفراد المؤسسة بأنها جديرة بثقتهم كما أن أفرادها لن يثقوا ببعضهم، وعندها ينهار التعاون والعمل الجماعي، فبدون الثقة ينهار الأداء[147].

2- اختيار النظار ومتولي الأوقاف: التأسيس للرقابة الذاتية.

في الواقع العملي يعد توظيف العاملين المناسبين أحد مسؤوليات الإدارة الأكثر أهمية، [148] ولهذا فقد حرص الفقهاء على العناية الفائقة باختيار النظار مع حرصهم على أن تتطابق قدرات المرشح للوظيفة و توجيهاته و اهتماماته مع متطلبات وظيفة النظارة لما تتمتع به من خصوصية وحساسية، فكان الحرص على أمانة الناظر وصدقه و نزاهته

و إخلاصه و عدالته وأخلاقه وسيرته بين الناس، فهذه الأخلاق التي على أساسها يختار الناظر الوقفي تعتبر جماع الأمانة والخلق القويم الذي يعول عليه الفقهاء في التأسيس للرقابة الذاتية كأحد أعمدة نظام الرقابة في الإدارة الوقفية،فما يتمتع به الأفراد أو ما يقومون به في حياتهم الشخصية يرتبط بشكل

---

146 محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق ، دون تاريخ نشر، ص448.

147 المرجع السابق، ص448.

148 جوان مارغريتا، الإدارة علم و فن، ترجمة نزهت طيب و أكرم حمدان، مرجع سابق، ص266.

كبير بما يفعله هؤلاء الأفراد حين يزاولون وظائفهم في مؤسساتهم[149] ، حيث يعتبر رفع مستوى الحساسية الأخلاقية و الرقابة الذاتية لدى العاملين في المؤسسة الوقفية من الوسائل المهمة في الوقاية من الفساد الإداري. [150]

فالرقابة الذاتية والتي هي أساس الأنواع الأخرى للرقابة إذا صلحت، صلحت و نفعت بقية أنظمة الرقابة هي إحساس داخلي للموظف منشأه إيمانه بأن الله تعالى مطلع عليه و على أعماله و أنه محاسب عليها، هذا الإحساس يقوده إلى العمل الحسن و اجتناب العمل السيئ طاعة لله تعالى، و هذا ما يجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الآخرون، فيحرص على تقييم تصرفاته و إصلاحها و ترشيدها و توظيفها على البذل و العطاء و الاتفاق و الإحسان و المبادرة بالعمل الصالح و النافع.

3- الموقوف عليهم و الرقابة الشعبية على أداء النظارة.

فالموقوف عليهم المعنيون لهم الحق في مطالبة الناظر بتقديم الحساب، فالقول قولهم في استلام حصصهم من الاستحقاق أو عدمه، كما أن الناظر مطالب بإبانة الحجة على صدق حساباته، أما إذا كان الموقوف عليهم غير معنيين كالفقراء أو جهات الخير العامة، فللقاضي حق مطالبة الناظر بالحساب، و هو يصدق في القدر الذي أنفقه إن كان أميناً، و إن اتهم أو شك القاضي في تصرفاته فإنه يحلفه اليمين، و هنا يضع فقهاء الشافعية العادة كقيد لمصروفات الناظر.

4- الشفافية والمساءلة.

---

[149] ستيفن . ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، 2005. ص321.

[150] أحمد بن داود المزجاحي الأشعري ، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، 2000. ص ص359- 360.

الشفافية تعني وضوح التعاملات و التصرفات، سواء كانت مالية أو غيرها أمام الرأي العام أو أهل الحل
و العقد، وجعل المعلومات المتعلقة بأعمال الموظف و قراراته متاحة لطرف آخر بما فيها زملاء العمل.[151]

فالفقه الحنبلي يساير بقية المذاهب الفقهية الأخرى في أنه " لا اعتراض من أهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أميناً"[152] ، غير أن الحنابلة يؤسسون نوعاً من الرقابة الشعبية حين يمنحون أصحاب الوقف – المستحقون– حق الاعتراض على الناظر الأمين و غير الأمين إذا كان معيناً من قبل القاضي أو السلطة الحاكمة، و بهذا يصبح الناظر الأمين و غيره سواء في المحاسبة وتحمل المسؤولية و الاستعداد للمساءلة.[153] باعتبار أن المساءلة في الإدارة يقصد بها خضوع كل شخص أو كل جهة مسؤولة للمراجعة و تحمل المسؤولية[154].

ولمزيد من الشفافية الإدارية و رصد للإدارة الوقفية من خلال المشاركة في المعلومات المالية، أجاز الفقه الحنبلي للمستحقين مطالبة الناظر والإدارة الوقفية عما يحتاجون إلى عمله من أمور وقفهم حتى يستوي عمله

---

151 فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1999، ص110.

152 منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر، ص277.

153 طلال عمر بافقيه ، الوقف الأهلي، مرجع سابق، ص239.

154 مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 144.

وعلمهم فشفافية الإدارة الوقفية تقتضي الصدق و الوضوح و المكاشفة[155] في مواجهة أصحاب الوقف، كما أن المشاركة في المعلومات المالية من جانب الموقوف عليهم تمنحهم قدرة على فهم مهام الناظر بشكل أفضل والتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار بشكل أكثر كفاءة وأعلى جودة .[156]

5- الرقابة المؤسسية (الديوان) و المحاسبية.

ومن أجل رقابة مؤسسية خارجية جاء في الكشاف ما نصه (و لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة... و إذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، و إن لم يقم به لم يستحق... و لا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر و الكتاب على ما أعتيد في هذه الأزمنة...)[157] ، فالديوان الذي ينشئه الحاكم مهمته محاسبة الناظر، والبيان المقدم للديوان يجب أن يكون مستوفيا، أي مفصلاً لموارد الوقف و وجوه الإنفاق كما أن من مهمة الديوان مراقبة تنفيذ شروط الواقفين ووصول المستحقات والمنافع إلى مستحقيها.

ويجسد وجود الديوان كهيئة رقابة لمحاسبة و مراجعة نظارة الأوقاف مفهوم المحاسبية[158] والتي هي ناتجة عن المساءلة حيث أنه من

أماني قنديل، تطورات مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة، 2004، ص 155 .77

يحي سليم ملحم ، التمكين كمفهوم لإداري معاصر المنضمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، 156 ص247.

منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص157.277

المحاسبية : مفهوم إداري جديد استعمل في أدبيات إدارة المنظمات غير هادفة للربح، وهو يعني وجود هيئة 158 رقابية لمحاسبة و مراجعة عمل الإدارة . وهي من متطلبات الحكم الجيد.

مستلزمات المحاسبية إدارة مالية دقيقة و مراجعة الناظر و إعلان واضح كاشف للنتائج[159]. ومن البديهي أن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكد و التثبت و الرجوع إلى الواقع و أهل الخبرة.[160]

ثالثا: أهداف الوقف و معايير نموذج الرقابة الوقفية المتوازنة.[161]

تعتبر شروط و أهداف الواقفين و التي نجدها في حجج و عقود الوقف، إضافة إلى واجبات الناظر و مهامه الإدارية التي أقرها الفقهاء من أهم محددات و معايير أداء النظارة الوقفية، بها تقاس أمانة الناظر و كفاءته، و على أساسها يمكن تصور نموذج متوازن للرقابة الوقفية بيانه على النحو التالي:

1- معايير الفاعلية التنظيمية المرتبطة بالوقف:

- الحفاظ على الأصول الوقفية، مدرة للمنافع و الخدمات، إذا كانت أوقافاً مباشرة.
- تنمية هذه الأصول و تثميرها إذا كانت أوقافا استثمارية مدرة للريع و الربح.
- توليد المنافع و إنتاج الخدمات و تحصيل الريوع و الأرباح.

2- المعايير المرتبطة بالواقفين و الموقوف عليهم:

- تنفيذ شروط الواقفين و تحقيق مقصدهم في جريان الصدقة.

مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 159.246

طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، مرجع سابق، ص:160.243

161. النموذج من إعداد الباحث.

– وصول منافع الوقف وحصص المنتفعين من الوقف كاملة إلى مستحقيها و في الوقت المناسب.

– رضا المستحقين عن أداء النظارة الوقفية.

3– المعايير المرتبطة بالعمليات الداخلية و مهام الناظر الإدارية:

– قيام الناظر بواجباته عل أكمل وجه.

– اجتناب كل ما يسيء إلى الناظر ويحط من مكانته و يضر بمصلحة الوقف و مصلحة الموقفين عليهم.

– أن يعمل الناظر رأيه بما هو أصلح للوقف و الموقوف عليهم.

4– المعايير المرتبطة بالعاملين لصالح الوقف. (الرضا الوظيفي):

– رضا الناظر لما يناله من الأجر و الحوافز.

– رضا العاملين لمصلحة الوقف لما ينالونه من الأجر و الحوافز.

– المحافظة على العاملين لمصلحة الوقف.

و ما يمكن ملاحظته على هذه المعايير أنها مرتبطة بأركان الوقف (الوقف، الواقف، الموقوف عليه) و لها علاقة بأهداف و رسالته، كما أنها معايير متوازنة[162] تجمع بين الأهداف المادية كتنمية الأصول الوقفية و الحفاظ عليها قائمة و الأهداف غير المادية كتنفيذ شروط الواقفين و ضمان استمرارية منافع الوقف لتحقيق مقصد الصدقة الجارية، و رضا كل من الواقف و مستحقي منافع الوقف، إضافة إلى الأهداف المالية كتحصيل الريع و إدارة الأرباح و النافع و توزيعها على مستحقيها.

---

162 سيد الهواري، الإدارة، الأصول و الأسس العلمية للقرن الـ 21، مكتبة عين شمس ، القاهرة، 2005، **ص 327**.

رابعا: أنواع الرقابة القضائية على الإدارة الوقفية.

إضافة إلى دوره الأساسي في فص النزاعات تعتبر المحافظة على الأوقاف و مراقبة تصرفات النظار من الأعمال الولائية التي أدخلت على القضاء [163]و التي يغلب عليها الطابع الإداري. فقد قرر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر في أمر الوقوف بنصب النظار عليهم و مراقبة تصرفاتهم و محاسبتهم على ما يحدث فيها من تقصير و إهمال و انحراف عن ما هو مقرر و اتخاذ التدابير و الإجراءات لتصحيح الأخطاء و الانحرافات. و بالنظر إلى ما قرره الفقهاء من قواعد

وأحكام تضبط تصرفات الناظر نجد أنها تؤسس لأنواع ثلاثة من الضبط أو الرقابة، هي الرقابة القبلية (الضبط الوقائي) و الرقابة الآنية (الضبط الرقابي) و الرقابة البعدية(الضبط الاحتسابي).[164]

و يعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية للإدارة الوقفية بسبب عدم وجود أجهزة رقابية

وتفتيشية ملائمة في المجتمع، إضافة إلى عدم تطور الأنظمة الرقابية الإدارية، الأمر الذي أدى في الواقع العملي إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية.[165]

163.174 عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر ، ص

164 عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006.ص 9.

165 منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000، ص ص 291-292.

وباستثناء ما جاد به الفقه الحنبلي من أفكار مبدعة أكثر إحكاماُ و تماشيا مع تغير الزمان و الأحوال بخصوص محاسبة الناظر أو نظام الرقابة في الإدارة الوقفية، هذا النظام الرقابي تضمن مبادئ وقواعد شملت الشفافية
و المساءلة و المحاسبية للناظر كما أسسها مجتهدو المذاهب قامت في عمومها على أساس أخلاقي و حكمة فقهية أساسها تحسين الظن بالنظار و أن الناظر أمين على ما تحت يده من الأوقاف.

المبحث الثاني: حركة البناء الحضاري وتطور الإسهام الحضاري للوقف.

تشير المتابعة التاريخية لتطور الحضارة الإسلامية إلى وجود تلازم ومسايرة بين منحنى تطور هذه الحضارة ومنحى تطور الظاهرة الوقفية أو تطور حضارة الوقف.

أولا: مفهوم الحضارة ونظريات الحضارة.

يشير المدلول اللغوي للفظ " الحضارة " إلى الإقامة في الحضر، وإلى مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر.[166]

أما المعنى الاصطلاحي للفظ الحضارة فهي تعني ثمرة أي مجهود يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته على وجه الأرض ماديا أو معنويا ،ومن الواضح أن التحسن المعنوي مقدم على التحسن المادي لأن الغاية القصوى للتحسين هي شعور الإنسان بالأمان والاطمئنان والكفاية وقيام المجتمع على التفاهم والتعاون والمحبة، مجتمع تقوم حياته على مبادئ ومكارم الأخلاق ووعي لنفسه ووظيفة والطريق الذي ينبغي أن يسلكه[167].

سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص166.24

حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 167
1978، الكويت، ص ص 48-96.

كما يعبر مفهوم الحضارة عن " المستوى الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفني والروحي لمجتمع أو فرد معين"[168] ، بحيث يصعب تصور وجود فرد أو مجتمع يعيش دون حضارة، فهو يعيش من خلال مستوى معين من المعيشة ينظم وفقه حياته، ومستوى معينا من التفكير يعالج به شؤونه وعلاقاته ونظرة معينة للحياة يحدد من خلالها تصوره لمظاهرها ومجريات أحداثها.[169]

والحضارة حسب "ول ديورانت" نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة في إنتاجه الثقافي حيث تتألف الحضارة من عناصر هي: الموارد الاقتصادية والسياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون. أما " ألبرت شفيتزر" فيرى أن الحضارة هي التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء.

مما سبق يمكن القول أن تعريف لفظ الحضارة يركز على البعدين الروحي والأخلاقي، والذي يشير إلى الحضارة في بعديها المعنوي الثقافي والمادي. [170]

و دراسة التاريخ البشري تعين على التعرف على أسباب نهوض الحضارات أو جمودها وتدهورها ومن خلال دراسة التاريخ يمكن صياغة هذه العوامل في شكل نماذج نظرية أو قوانين حاكمة لظاهرة الحضارة وهذا ما قام به كل من "أوزفالد شبنجلر" و "أرنولد توينبي" وهذا الأخير هو صاحب أحد أهم وأشمل دراسة من هذا النوع حيث درس إحدى وعشرين حضارة دراسة شاملة مقارنة، حيث قدم

---

168 سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006، ص5

169 المرجع السابق، ص5.

170 سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ص32-65.

نظرية التحدي والاستجابة لتفسير ظاهرة الحضارة،[171] هذه النظرية ترى أن حركة التاريخ لا ترجع إلى الظروف الجغرافية أو الجنس البشري، حيث لابد أن تكون نتيجة لنوع من التفاعل بينهما،أي أن الإنسان يتحرك للعمل الحضاري إذا وجد الظروف التي تضطره إلى ذلك.

أما نظرية البيئة الجغرافية فهي تقوم على أساس أن للظروف الطبيعية والبيئة التي ينشأ فيها شعب من الشعوب أثر كبير في الشكل الحضاري الذي ينشئه، لأن الإنسان يأخذ مادة حضارية من البيئة التي حوله والظروف الطبيعية التي تحيط به لها عظيم الأثر في حفز همته للبناء والإنشاء والابتكار، أو تثبطه وتحرمه من كل تطلع، كما أن السلوك النفسي يتماشى بصورة ثابتة ومستمرة مع اختلاف البيئة الطبيعية.

وأما نظرية الأجناس وحركة الحضارة لصاحبها المفكر الفرنسي " سان سيمون" فخلاصتها أن هناك أجناس قادرة على صنع الحضارة لأن جنسها – أو نفر من قادتها– مهيأ للتقدم والترقي، وهناك أجناس أخرى غير قادرة أو ذات قدرة ضعيفة على صنع الحضارة لأنها لا تتمتع بمواهب كافية للتقدم.[172]

ثانيا: الإسهام الحضاري للوقف: بين منحنى تطور الحضارة وتطور المستوى الأخلاقي في المجتمع.

تاريخ البشر منذ أقدم العصور عبارة عن سلسلة من الحضارات، بعضها ارتبط بأماكن معينة وعصور محددة وبعضها ارتبط بدول وحركات سياسية أو دينية، وفي جميع هذه الحالات تزداد أهمية الحضارة بما تقدمه من إضافة بناءة لمسيرة

---

171 مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، 1987، ص56.

172 حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، مرجع سابق، ص ص 27-39.

البشرية، وما تأتي به من إسهام فعال في رقي الإنسان فكريا وروحيا وخلقيا وماديا.[173]

يرى فيلسوف الحضارة "مالك بن نبي" أن دورة الحضارة تتم على هذا المنوال، إذ تبدأ حينما تدخل التاريخ فكرة دينية معينة أو عندما يدخل التاريخ مبدأ أخلاقي معين كما أن هذه الدورة تنتهي حينما تفقد الروح نهائيا هيمنتها على توجيه السلوك الفردي، وهنا يمكن القول أن الحضارات الإنسانية حلقات متصلة إذ تبدأ الحلقة الأولى بظهور الفكرة الدينية ،ثم يبدأ أفولها بتغلب جاذبية الأرض عليها بعد أن تفقد الروح ثم العقل، حيث يمكن تمثيل مسار دورة الحضارة بيانيا من خلال البيان التالي:

مقياس القيم النفسية والاجتماعية الدالة على أحوال التطور الحضاري

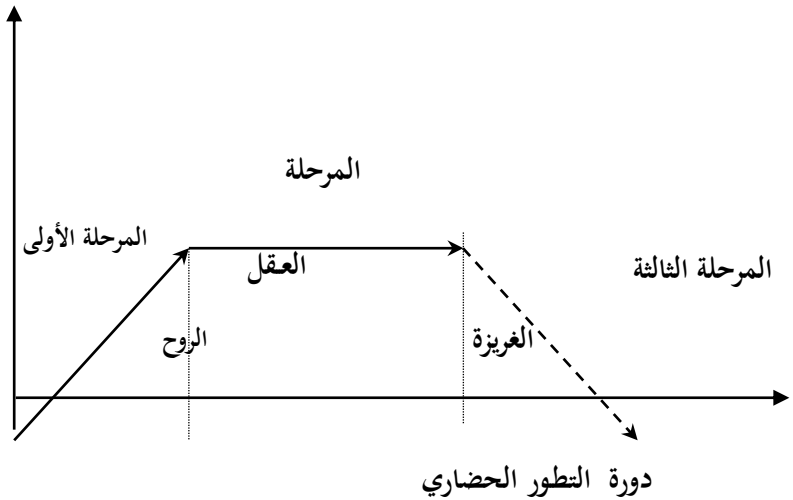

سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، مرجع سابق، ص173.6

المصدر: مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، 1987، ص56.

فالشكل يشير إلى أن التطور الحضاري ينطلق من الفكرة الدينية التي تطبع الفرد بطابعها الخاص وتوجهه نحو غايات سامية ، فالحضارة لا تظهر في أمة من الأمم إلا في صورة وحي من السماء يكون للناس شرعة ومنهاجا وتطلع إلى ما وراء الحياة الأرضية. فالحضارة الإسلامية كأنما ولدتها عبارة "اقرأ" فمن تلك اللحظة وثب العرب البدو البسطاء الذين مستهم شرارة الروح على مسرح التاريخ ،يتطلعون إلى ما ورواء أفق الأرض وبعيدا عن حقبتهم، حيث ظلوا قرونا مديدة يحملون للعالم حضارة جديدة ويقودون العالم إلى التمدن والرقي.[174]

أما العلامة "عبد الرحمان بن خلدون" فقد سمى هذه الدورة التي تسلكها الحضارات في مسارها وخط سيرها دورة العمران. وخلاصتها أن البداوة هي المرحلة الأولى في حياة كل جماعة إنسانية وهو يقسم أدوار تطور الجماعات إلى مراحل يغلب أنها أربع وقد تكون ثلاثا أو ستا، ولكن كل صعود مهما طال مصيره إلى الهبوط ومن هذا المجال وصول الأمة إلى أعلى درجات القوة والسلطان ثم نهاية الشرف والمجد أي نهاية قوة الدولة والحضارة.[175]

وقد تمكن "ابن خلدون" من اكتشاف منطق التاريخ في مجرى أحداثه حيث قدم صياغة للدورة التاريخية يقوم على مفهوم عمر الدولة الذي يشبه الأعمار

مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين،مرجع سابق، ص56.174

حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، مرجع سابق، ص ص 134 - 175 .106

الطبيعية للأشخاص، وأن الدولة في الغالب لا تعدو أعمار ثلاثة أجيال فهذا العمر بمثابة عمر الشخص من التزيد إلى سن الوقوف ،ثم إلى سن الرجوع.[176]

1- المرحلة الأولى: السمو الأخلاقي و الوقود الحضاري.

في هذه الحقبة ظلت روح المؤمن هي العالم النفسي الرئيسي من ليلة نزول الوحي إلى أن وصلت إلى القمة الروحية للحضارة الإسلامية حيث يتعلق الأمر بحالة خاصة وشروط خلقية وعقلية ضرورية للإنسان كي يستطيع أن ينشأ ويبلغ حضارة. فالفرد في هذه الحالة ليس أساسه إلا الإنسان الطبيعي أو الفطري حيث يتحرر الفرد جزئيا من قانون الطبيعة المفطور في جسده ،ويخضع وجوده في كليته إلى المقتضيات الروحية التي طبعتها الفكرية الدينية في نفسه حيث يمارس حياته في هذه الحالة الجديدة وفق قانون الروح.[177]

وهو القانون نفسه الذي كان يحكم أول الصحابة الواقفين "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" حينما تصدق بأنفس أمواله وهي بساتين خيبر جعلها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضياف[178].

وهو القانون نفسه الذي كان يحكم الصحابي "أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه " حيث تصدق بأحب ماله إليه وهو حديقة "بيرحاء"، وهو أيضا نداء الروح

عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ص 134-135.176

مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ص 177 63-75.

شرف الدين النووي، صحيح مسلم شرح النووي، باب الوقف،الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار 178 إحياء التراث العربي، بيروت، 1984، ص86.

الذي جعل "عثمان بن عفان رضي الله عنه" يقايض "بئر رومة" أعذب ماء في المدينة بالجنة[179]، وهو النداء الذي جعل "علي بن أبي طالب كرم الله وجهه" يوقف أرض "ينبع"،[180] إنها صيحة الروح التي تحررت من إيثار غريزة التملك بعدما تمت سيطرة العقيدة عليها نهائيا في ذاتية الصحابة.

كذلك كان المجتمع الوليد يحكمه هذا التغير نفسه، حيث صمت صوت الغريزة وصوت العقل لا يزال صامتا فكل لغة هذه الحقبة من تاريخ الحضارة الإسلامية كانت روحية المنطق[181] والتصور والسلوك، وتكتمل صورة المجتمع الذي يحكمه قانون الروح حتى عند قول الصحابي "جابر بن عبد الله": (فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة...). [182]

وعلى مستوى إدارة شؤون الحياة ومنها إدارة الوقف فالشواهد التي بين أيدينا حول هذه الحقبة أو المرحلة تبين أن سلطة الروح هي التي كانت تحكم تصرفات الأفراد وسلوكهم ونظرتهم إلى الأمور فعمر بن الخطاب يختار لإدارة وقفه أفضل أولاده حفصة أم المؤمنين، ثم يتبعها الأرشد والأصلح من قومها وتماشيا مع منطق هذه المرحلة جاءت شروط اختيار إدارة الوقف تؤكد على أهمية أخلاقية الإدارة الوقفية فالعدالة والأمانة والكفاءة والأهلية جعلت من الإدارة الوقفية إدارة روحية قائمة على المبادئ.[183] إدارة ترتكز على العدل والأمانة

---

179 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، 2000، ص ص 489-498-484.

180 أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، د ون تاريخ نشر ،ص9.

181 مالك بن نبي، شروط النهضة، مرجع سابق، ص 75.

182 أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص6.

183 ستيفن آر كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، مرجع سابق، ص303.

والكفاءة والفعالية [184]،إدارة يمنح فيها المدير الناظر الثقة وحسن الظن به وبقدراته.

وعليه فإن وضع الحلول للمشاكل والمناهج والأنظمة لابد وأن ينسجم مع ما تقتضيه المرحلة التي يتمركز فيها المجتمع وعلاج أي مشكلة يرتبط بعوامل زمنية نفسية ناتجة عن فكرة معينة تؤرخ من ميلادها عمليات التطور الاجتماعي[185] .

2- المرحلة الثانية : امتداد شعاع الفكرة الدينية وحركة البناء الحضاري.

في هذا الطور بدأت تظهر بوادر الفتور الدالة على بداية أفول سلطان الروح على سلوك وحركة الأفراد ويوافق بداية هذا الطور في الحضارة الإسلامية تحول الخلافة إلى الملك الذي يسوده العقل وتزينه الأبهة والعظمة حيث خرجت الحضارة من عمق النفوس كقوة دافعة إلى سطح الأرض تنتشر أفقيا من شاطئ الأطلنطي إلى حدود الصين حيث توسعت وانتشرت الحضارة الإسلامية فوق الأرض، يدفعها في حركة توسعها بما تبقى لديها من مخزون روحي.

في هذه الحقبة بدأ العلم ينتشر بفضل أساتذة سطعت أسماءهم في عالم المعرفة كالفارابي والرازي والخوارزمي وابن سينا وغيرهم، إلى ابن خلدون الذي أضاءت عبقريته غروب شمس الحضارة الإسلامية في نهايتها.

وفي هذه المرحلة يواصل المجتمع الذي أبرزته فكرته الدينية إلى النور تطوره وتكتمل شبكة روابطه الداخلية بقدر امتداد إشعاع هذه الفكرة في العالم فتنشأ المشاكل المحسوسة لهذا المجتمع الجديد نتيجة توسعه كما تتولد ضرورات

---

184 ستيفن آركوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، المرجع سابق، ص308.

185 مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص53.

جديدة نتيجة اكتماله وحتى تستطيع هذه الحضارة تلبية متطلبات هذه المرحلة تسلك منعطفا جديدا هو منعطف العقل الذي لا يملك سيطرة الروح على الغرائز أو السلوك الفردي أو المجتمعي حينئذ تشرع الغرائز كحب الأثرة وحب التملك في التحرر وهنا تفقد الروح سيطرتها على الغرائز والسلوك تدريجيا ،كما أن المجتمع يخفف من ممارسة ضغطه على الفرد.

هذا التطور يستمر في نفسية الفرد في البنية الأخلاقية للمجتمع الذي يكف عن تعديل سلوك الفرد وبنفس القدر يكف التحرر الأخلاقي الذي يمارسه الفرد في أفعاله وسلوكه الخاص.[186]

وفي هذه المرحلة يمكن ملاحظة حدوث انخفاض في مستوى أخلاق المجتمع ،ويتجلى ذلك في نقص الفعالية الاجتماعية للفكرة الدينية حيث يتواصل نقصان تأثير الفكرة الدينية على السلوك الفردي والاجتماعي منذ أن تدخل الحضارة منعطف العقل.

وفي مجال الأوقاف كظاهرة اجتماعية وحضارية، فقد عرفت الأوقاف في هذه المرحلة توسعا وانتشارا أفقيا شمل مجالات حياتية عدة خاصة الأوقاف التعليمية والصحية ثم تفرعت الأوقاف وامتدت لتصل خدماتها ومنافعها إلى تفاصيل الحياة الاجتماعية وذلك استجابة للحاجات والضرورات الاجتماعية المستجدة فتنوعت أغراض الوقف وتمدد وعائه الاقتصادي ليشمل إضافة إلى العقارات والأطيان مراكز العلم والثقافة وأدوات الإنتاج والكتابة وحقوق التأليف والنقود. ويدفع الظاهرة الوقفية في حركة البناء الحضاري مخزونها الروحي الذي توفره فكرة الصدقة الجارية واستمرار الأجر والثواب، وبسبب هذا التوسع والانتشار

186. مالك بن نبي، شروط النهضة، المرجع سابق، ص ص 59-76.

ظهرت تنظيمات إدارية لتواكب هذا التطور الحاصل في المجتمع و في هذه الفترة ظهرت مؤسسات وقفية رائدة خاصة في مجال التعليم و البحث العلمي والصحة والرعاية الاجتماعية كالمدرسة النظامية والمدرسة الصالحية والبيمارستان المنصوري ودار الشفاء ،كما ظهر واقفون كنور الدين محمود وصلاح الدين ونظام الملك وأحمد بن طولون. وتوسعت الممارسة الاجتماعية للفعل الحضاري من خلال نظام الوقف فأوقف العلماء والأطباء وقادة الجند والتجار وامتد الوقف ليأتي من قبل عامة الناس.

إن التوسع والانتشار الذي عرفته ظاهرة الوقف في هذه المرحلة أدى إلى إنشاء هيئات مختلفة ممثلة في الدواوين ،تتولى الإشراف على الأوقاف ، وترعى مصالحها، وتمثل شخصيتها الاعتبارية، هذه الدواوين عرفت تطورا مطردا في وظائفها وتنظيمها بدءا من العهد الأموي وحتى أواخر العهد العثماني.هذا التوسع والتطور والذي واكب التوسع والتطور الحضاري الذي عرفته الأمة الإسلامية، صاحبه تطور في الإطار الإداري المؤسسي للأوقاف فقد ظهرت دواوين الأوقاف المستقلة تحت الإشراف القضائي ثم تطورت إلى دواوين مستقلة عن القضاء كديوان البر في عهد الدولة العباسية،ثم ما لبثت أن أصبح للأوقاف في عهد الدولة الفاطمية ديوان مستقل عن القضاء يتولاه رئيس ديوان الأحباس أصبح يتمتع بمركز كبير بين موظفي دواوين الدولة ،حيث كان قاضي القضاة في حاجة إلى توقيع رئيس ديوان الأحباس لصرف مرتباته.

ثم إن انتشار الأوقاف واهتمام سلاطين المماليك بها أدى إلى استحداث تنظيم جديد للأوقاف قسمت بموجبه الإدارة الوقفية إلى أقسام رئيسية بحسب تبعيتها، حيث ظهرت الرزق وهي التابعة لديوان الأحباس وديوان الأوقاف الخيرية على

الحرمين وجهات البر وهي الأوقاف الحكمية وأخيرا الأوقاف الأهلية التابعة لأصحابها من الواقفين ومن يعينونه. [187]

وهكذا أصبحت الإدارة الوقفية في هذه المرحلة أكثر اعتمادا على الدواوين،فكانت تكثر من الوثائق والمحفوظات، كما كانت تكثر من السجلات الرسمية، وهي إدارة مركزية دوائرها في عواصم الأقاليم الكبرى.[188]

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه ورغم هذا التطور الذي عرفته إدارة الأوقاف إلا أن نظام الرقابة في الإدارة الوقفية ظل ساكنا قائما على الأسس الأخلاقية والمراقبة الذاتية للناظر، في الوقت الذي حدث فيه انخفاض في مستوى أخلاق النظار وذلك بسبب دخول الحضارة الإسلامية مرحلة العقل، حيث يلاحظ المتتبع للتطور التاريخي للمؤسسة الوقفية بداية ظهور الفساد الإداري الناتج عن الخلل الأخلاقي والذي كان يتوسع مع تقدم المجتمع في مرحلة العقل وليظهر بشكل سافر في زمن السلطان الأيوبي الكامل.[189]

3- المرحلة الثالثة: انكماش سلطان الروح و سريان التحرر الأخلاقي.

هي مرحلة الانحطاط وفيها تنقلب القيم بحيث تبدو صغائر الأمور ذات خطر كبير، فإذا ما حدث الانقلاب انهار البناء الاجتماعي، إذ هولا يقوى على البقاء

---

[187] محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر – دراسة تاريخية وثائقية-، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1980، ص53.

188 موريس كروزيه، موسوعة تاريخ الحضارات العام- القرون الوسطى-، المجلد الثالث، ترجمة يوسف أسعد داغر و فريد م داغر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2003، ص128.

[189] محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر -دراسة تاريخية وثائقية- ، مرجع سابق ،ص112.

بمقومات العلم والفن والعقل فحسب، لأن الروح والروح وحدها هي التي تتيح للإنسانية أن تتقدم، فحيثما فقدت سقطت الحضارة وانحطت. [190]

فهي إذن مرحلة تعبر عن منحنى السقوط الذي تخلفه عوامل نفسية أحط من مستوى الروح أو العقل ،حيث تتكمش فيها تأثيرات الروح والعقل تنطلق غرائز الدنيا من عقالها لكي يعود الإنسان إلى مستوى الحياة البدائية، فالطور الثالث من أطوار الحضارة يبدأ عندما يبلغ التحرر الأخلاقي مداه حيث تكشف الغريزة عن وجهها تماما وهنا تنتهي الوظيفة الاجتماعية للفكرة الدينية التي تصبح عاجزة عن القيام بمهمتها في مجتمع أخلاقه منحلة.[191]

فإذا كان البناء الحضاري يقوم على مقومات الروح والعقل معا، فإن أي مجتمع لا يستطيع البقاء بمقوم دون الآخر، وهذا ما حدث لمسار الحضارة الإسلامية في هذه المرحلة عندما وهنت الدفقة الروحية التي كانت بمثابة القوة الدافعة لحركة الإنسان المسلم في مسار الحضارة الصاعد[192]، وظهرت آثار الوهن على نظام الوقف وخاصة في جانبه الإداري، حيث عشش فيه الفساد والتخلف.

فإدارة الأوقاف أصبحت في هذه المرحلة من التطور الحضاري أي أواخر الدولة العثمانية موقعا لتركيز الثروة وإيجاد مركز للنفوذ الاقتصادي والاجتماعي للنظار والمتولين ،كما أن التحرر الأخلاقي وطغيان حب الأثرة والتملك وانتشار الجشع بين النظار في إدارتهم للوقف والصرف من ريعه قد أدى إلى العديد من المظالم

---

190 مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، بيروت ،دار الفكر، 1970، ص54، نقلا عن سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص58.

191 مالك بن نبي، شروط النهضة، مرجع سابق، ص ص 59-79.

192 سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص58.

وسوء الاستغلال[193] وتفشي الفساد الناشئ عن انحدار الأخلاق في المجتمع وتلاشي الوظيفة الاجتماعية للفكرة الدينية. ومما زاد الأمر سوءا وتدهورا في إدارة الأوقاف وكان العامل الأخطر في ضياع الأوقاف، هو غياب نظام رقابة فعال لا يكتفي بالجانب الأخلاقي فقط،حيث اكتفت إدارة الأوقاف بموروثها الفقهي في مجال الرقابة الإدارية الوقفية.

و رغم بعض الإصلاحات التي كانت تظهر بين الحين والآخر، إلا أنها لم تفلح في إعادة أمور الأوقاف إلى نصابها وكبح جماح الفساد الذي تفشى في مفاصل الإدارة الوقفية بدءا من القضاء كسلطة عليا وانتهاء بالنظار والمباشرين كأدنى مستوى تنظيمي في المؤسسة الوقفية ، والسبب الأساسي في فشل الإصلاحات والتنظيمات في قطاع الأوقاف أنها لم تنسجم مع مقتضيات هذه المرحلة والتي اتسمت بطغيان المادة وفقدان هيمنة الروح في توجيه سلوك الأفراد.

ومن خلال العرض السابق لمراحل التطور الحضاري وما صاحبها من تطور على مستوى الظاهرة الوقفية في جانبها الإداري يمكن ترجمة هذا التطور في شكل مسارين متلازمين وفق الشكل التالي:

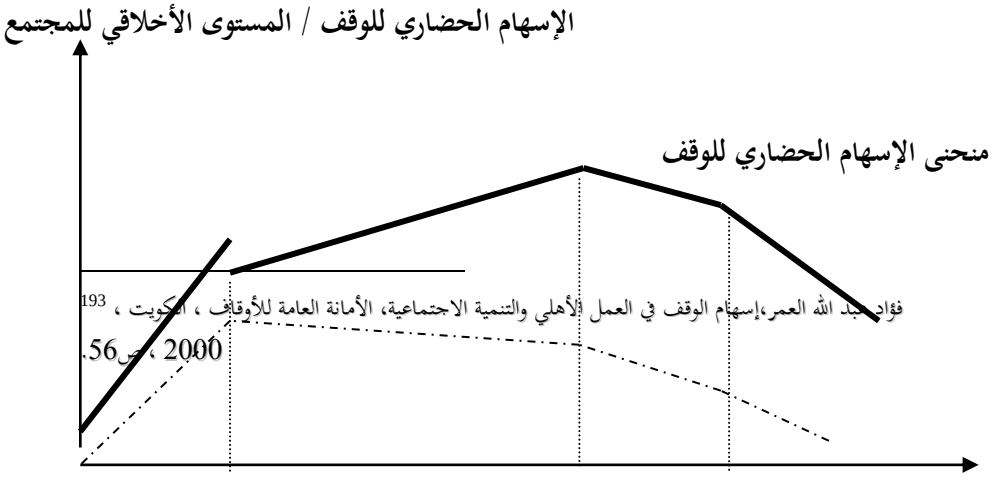

[193] فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2000 ، ص56.

منحنى المستوى الأخلاقي للمجتمع

سقوط الدولة العثمانيةالعهد الأيوبي العهد الأموي

منحنى تطور الإسهام الحضاري للوقف في ظل تغير المستوى الأخلاقي في المجتمع

المبحث الثالث: مكونات الحضارة ودور الفكرة الدينية في الناتج الحضاري.

أولا: الناتج الحضاري ودور الفكرة الدينية.

ينحصر رأس الأمة الاجتماعي الذي يمدها بالطاقة في سيرها الحضاري في العناصر المادية الثلاثة والتي هي الإنسان والتراب والوقت وعليه فإن كل ناتج حضاري تنطبق عليه الصيغة التحليلية الآتية:

ناتج حضاري = إنسان + تراب + وقت

وهكذا لا يتاح لحضارة في بدئها رأسمال إلا ذلك الرجل البسيط الذي يتحرك بإرادته والتراب الذي يمده بقوته الزهيد حتى يصل إلى هدفه،والوقت الضروري بإرادته.ولكي يتم التوصل إلى التركيب الضروري أي مزج الإنسان والتراب والوقت يجب أن يتوفر لدينا مؤثر الدين الذي يغير الأنفس ويمنح الإنسان قوة التغيير وبناء الحضارة. حيث أن قوة التركيب لعناصر الحضارة كامنة في الفكرة وجوهر الدين.

فالفكرة الدينية أو الدين هو العامل الذي يؤثر في مزج العناصر الثلاثة بعضها ببعض ، فالتحليل التاريخي يشير إلى أن الدين رافق دائما تركيب الحضارات خلال التاريخ فالحضارة لا تنبعث إلا من خلال الفكرة الدينية التي تطبع الفرد

بطابعها الخاص وتوجهه نحو أهدافه السامية.[194] وهكذا فكلما أوغل الإنسان في ماضيه الإنساني، في الأحقاب الزاهرة لحضارته أو في المراحل الأولى لتطوره الاجتماعي، فإنه يجد سطورا من الفكرة الدينية.[195]

وتكشف دراسة الحضارات الإنسانية عن الدور الجوهري الذي قام به الدين في تشييدها حيث تؤكد هذه الدراسات انه لم تنبثق حتى الآن أية حضارة من غير أن تجمعها فكرة دينية، فهي الرابطة العليا التي تشد الناس وتوحد تطلعاتهم وتنظم سلوكهم وتوجه حركتهم في مسيرة الحضارة.[196]

فالمفكر "أوزفالد شبنجلر" يعزي جوهر الحضارة على الجانب الروحي ويرى أن الدستور الحضاري لا يعتمد على الوجدان، أما "أرنولد توينبي " فيفسر التاريخ تفسيرا دينيا في جوهره فهو يربط الحضارة بالكنيسة الكاثوليكية، فالحضارة في رأيه ناشئة عن الأديان، وإذا كان هناك مستقبل لحضارة ما فهو في ظل الأديان وبسبب منها.[197]

و العلامة "ابن خلدون" في بحثه المعمق عن أسباب التطور التاريخي في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية فهو متأثر بالدين و مقدمته تؤكد على المكانة الفوقية للوحي والأثر العظيم للدين.كما يرى أن من أسباب التمكين وعلامات الملك التنافس في مكارم الأخلاق و في الخلال الحميدة والعكس. [198]

---

194 مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية ، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق،1978، ص69.

195.67-66 مالك بن نبي، شروط النهضة، مرجع سابق، ص ص

196.69 سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص

197.33-35 سليمان الخطيب، المرجع سابق، ص ص

198.119-114 عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ص

فالفكرة الدينية تهيمن وتوجه سلوك الإنسان حتى تجعله قابلا لإنجاز رسالة حضارية وتمنحه الوعي بهدف معين تصبح معه الحياة ذات دلالة ومعنى وهي حين تمكن لهذا الهدف من جيل إلى جيل ومن طبقة إلى أخرى فإنها حينئذ تكون قد مكنت لبقاء المجتمع ودوامه ،وذلك بتثبيتها وضمانا لاستمرار الحضارة.
199

ثانيا : مكونات الناتج الحضاري الوقفي ودور فكرة الصدقة الجارية.

1- الناتج الحضاري الوقفي: الإنسان (الواقف) + التراب (العقار الوقفي) + الوقت (مدة بقاء الوقف).

توصف الحضارة الإسلامية بحضارة الوقف وتطور نظام الوقف في المجتمع عبر تاريخ طويل يشبه إلى حد بعيد مسار التطور الحضاري الذي عرفته الحضارة الإسلامية كما أن الصيغة التحليلية للناتج الحضاري ودور الفكرة الدينية في فرج مكونات الحضارة يمكن سحبها على حضارة الوقف.

فحضارة الوقف تشكل رأسمالها الاجتماعي في العناصر الأساسية نفسها للناتج الحضاري وهي الإنسان والتراب والوقف.

فالإنسان هو الواقف الذي يتحرك (يقف) بإرادته الحرة المعبرة عن المبادرة التي هي أساس الفعالية الفردية والفعالية المجتمعية.

أما **التراب** فتاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف يشير إلى أن العقارات والأطيان والأراضي كانت مادة الوقف الأولى فالوعاء الاقتصادي للأوقاف على مر التاريخ شكلت العقارات مادته الأساسية.

---

199 مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ص80- 56.

وأما **الوقت** فهو عنصر جوهري في نظام الوقف، حيث يذهب جمهور الفقهاء أن الوقف لا يصح إلا إذا كان وقفا مؤبدا أو مدة بقاء الوقف لحفظه و حمايته، و على أساس التأبيد في الوقف يتأكد تعظيم الجانب التنموي للوقف من خلال الحاجة إلى مصادر دائمة لإنتاج خدمات اجتماعية و اقتصادية، فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية.[200]

وبناء على ما سبق يمكن كتابة الصياغة التحليلية للناتج الحضاري الوقفي وفق النحو التالي:

الناتج الحضاري الوقفي: (الإنسان الواقف) + (تراب العقار الوقفي) + (وقت ومدة بقاء الوقف).

2- دور الفكرة الدينية (الصدقة الجارية) في بناء حضارة الوقف.

يقوم نظام الوقف على فكرة مركزية تمثل النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف، ففكرة الصدقة الجارية القائمة على استدامة التحبيس لإدرار المنافع وجريان الثواب على الواقف في حياته وبعد مماته تربط الواقف بأشواق روحية، وهي تعبر عن سمو أخلاقي رفيع دافعه روح الواقف التواقة لعمل الخير ونيل الأجر والثواب، فالصدقة الجارية إذن تشرط سلوك الواقفين، هذا السلوك المعبر عن المسؤولية الاجتماعية للواقف تجاه الآخرين من أفراد مجتمعه والسعي لخدمتهم انطلاقا من الشعور بهذه المسؤولية الأخلاقية ، و هي في الوقت ذاته تعبير عن المبادرة الحرة التي تنطوي عن فعالية شخصية واجتماعية تجعل النشاط الوقفي

200 . منذر القحف، مرجع سابق، ص 105.

الاجتماعي مثمرا وفعالا وقابلا للاستمرار. ففكرة الصدقة الجارية في الممارسة الوقفية هي العامل الذي يؤثر في مزج عناصر ومكونات حضارة الوقف بعضها ببعض والمتمثلة في الإنسان الواقف والعقار الوقفي ووقت أو مدة بقاء الوقف، فالمتابعة التاريخية لتطور الظاهرة الوقفية في المجتمع الإسلامي تشير إلى أن صناعة الحضارة انبعثت من خلال فكرة الصدقة الجارية التي وجهت المجتمع في حركة نحو تشييد الحضارة.

فالفكرة الدينية ممثلة في فكرة الصدقة الجارية ألهمت مشاعر الواقفين حب عمل الخير فأثمر ذلك سلوكا مجتمعيا راقيا قابلا لإنجاز رسالة حضارية ومنحته الوعي بإمكانية صناعة الحضارة.

فالصدقة الجارية المبنية على الإرادة الحرة و المستقلة للواقف و رغبته في استدامة الثواب و الأجر من خلال استدامة المنافع و الثمرات التي يدرها وقفه، وهي الفكرة التي تشرط سلوك الإنسان الواقف وتصبغه بالفعالية الحضارية من خلال ارتباطه باحتياجات المجتمع و تطلعاته، و تجعل إنسان حضارة الوقف أكثر اندماجاً في الأنشطة الاجتماعية و التنموية التي تعتبر المجال الحيوي لنشاط المؤسسة الوقفية، الأمر الذي يكفل مناخاً أكثر استقراراً وفعالية للفعل الحضاري.

المبحث الرابع : فعالية نظام الرقابة الإدارية الوقفية بين جمود النظرية الأخلاقية والتطور الحضاري.

أولا: نظام الرقابة الإدارية الوقفية: علاقة الفساد الإداري بمستوى أخلاق الفرد والمجتمع.

إن شدة ارتباط النظام الوقفي بالنسق القيمي والأخلاقي، وانبثاقه أصلا من الوازع الديني يستدعي وجود علاقة طردية بين ازدياد الفساد وضعف المستوى الأخلاقي من ناحية ،وتدهور نظام الأوقاف ونمو الفساد بداخله من ناحية أخرى، فثمة ثغرة كبيرة في الفقه الوقفي في جانبه الإداري المتعلق بمحاسبة ناظر الوقف ونظام مراقبة ما أطلق عليه الفقهاء وصف "الأمين"الذي هو "مؤتمن ومصدق بيمينه"، ذلك لأنهم اعتبروا يده على الأوقاف يد أمانة لا يد ضمان وهذه قاعدة مبنية على أساس أخلاقي بحت[201] ومرتكزة على الرقابة الذاتية القائمة على الوازع الديني والضمير الداخلي للناظر بالدرجة الأولى، ومن ثم كان الخلل الأخلاقي –وهو لا يمكن تحاشيه–مؤد بالضرورة إلى الفساد الإداري.

إضافة إلى ذلك فإن المرجعية الإدارية التي قررها الفقهاء كسلطة إشرافية ورقابية على أداء الإدارة الوقفية هي القضاء يلاحظ عليها أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة و الإدارة فضلا عن قلة معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينونهم لأعمال النظارة، و بالتالي فإن ما يمارسونه من

إبراهيم البيومي غانم، الوقف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 201.510

إشراف و رقابة قلما يكون فعالاً في توجيه الإدارة الوقفية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل الإدارية الفنية.[202]

إن النظرية الأخلاقية التي بنى عليها الفقه الوقفي نظام الرقابة الإدارية وفرت في الواقع العملي للممارسة الإدارية في المؤسسة الوقفية ثغرة كبيرة نفذ منها الفساد إلى الإدارة التقليدية للوقف، ذلك لأن الفقهاء بنوها على أساس أخلاقي بحت،واكتفوا في تقرير قواعد محاسبة الناظر بما يقدمه من بيانات أو تقارير وبأداء اليمين أو القسم على صحة تصرفاته ومعاملاته عملا بالقاعدة الفقهية "الأمين مؤتمن ومصدق بيمينه" ولا يحاسب إلا في حالات ضيقة حددها الفقهاء ومن ثم كان وقوع الخلل الأخلاقي.

ولقد ارتبط الفساد في الإدارة الوقفية أساسا بالفساد الفردي والمتمثل في فساد بعض النظار الناتج عن الفساد الأخلاقي، ويكاد فساد الناظر ينحصر في عدم التزامه بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في حجة الوقف، سواء ما تعلق بإدارة الوقف ورعايته والمحافظة عليه ،أو بصرف ريعه في مصارفه الشرعية المنصوص عليها في حجة الوقف.[203]

ومن مظاهر الفساد سلسلة التجاوزات في إيجار الموقوفات وتواطؤ النظار والمستأجرين في ذلك كحدوث تواطؤ بين الناظر والمستأجر أو حالات أخرى يتلاعب فيها الناظر بالمبالغ المخصصة لعمارة عقارات الأوقاف، كذلك ظاهرة حدوث عمليات إيجار من الباطن لأعيان الوقف مما يعطي انطباعا عن مدى خسارة المالية المترتبة على الوقف. وهناك حالات أخرى يظهر فيها حدوث رشوة

202.292 منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص

203.494 إبراهيم البيومي غانم، الوقف و السياسة في مصر، المرجع السابق،ص

بين الناظر والمستأجر، مما يوضح غلبة المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف. [204]

ولم تفلح الإصلاحات الحديثة التي وضعتها الدولة الحديثة في إطار عملية إصلاح قطاع الأوقاف في معالجة هذه الثغرة بل احتوت في كثير من الأحيان على ثغرات قانونية جعلت التصدي للفساد أكثر عسرا من السابق[205] حيث بقي أهم جانب من جوانب التنظيم الإداري جامدا، وانعدام التطور في هذا الجانب جعل بقية وجوه التقدم والتطور في نظام الوقف والإدارة الوقفية تبدو واهية وضعيفة وبطيئة، والشكل التالي يبين العلاقة الوثيقة بين فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية وبين مراحل التطور الحضاري التي تعكس كل مرحلة منها حال ومستوى الأخلاق في المجتمع.

فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية

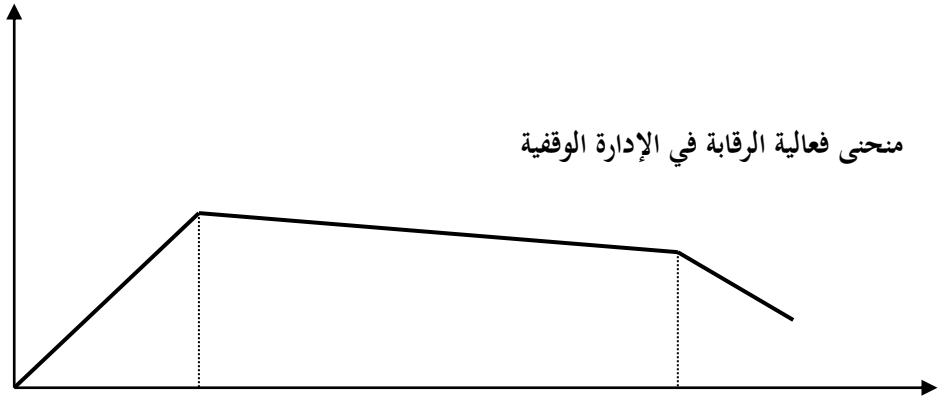

[204] محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1991، ص ص164-166.

205 إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص107.

منحنى تطور فعالية نظام الرقابة الإدارية الوقفية

ثانيا: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية:أزمة الجمود وعدم مسايرة أحوال التطور الاجتماعي والحضاري.

إن جوهر الأزمة في تاريخ النظم الإسلامية ومنها نظام الوقف إنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والإدارية يتناسب مع ما شهدته المجتمعات من تطور في مناحي مجتمعية أخرى [206] كذلك في مجال إدارة الأوقاف لم يكن هناك تطور في نظام الرقابة يتناسب مع ما شهدته ظاهرة الوقف من تطور في مناحي أخرى كتطور الوعاء الاقتصادي للأوقاف كما ونوعا وتوسع قاعدته الاجتماعية وتعدد أغراض الوقف وشمول أهدافه وتنوع مجالاته، إضافة إلى ذلك فإن نظام الرقابة الوقفية لم يساير التطور النفسي والأخلاقي لدى أفراد المجتمع. ورغم التطور الذي عرفه المجتمع على صعيد القيم النفسية والاجتماعية، وما صاحب ذلك من انحدار متدرج في أخلاق الناس مع مرور الزمن والابتعاد عن زمن النبوة والخلافة الراشدة لم يطور الفقهاء نظاما رادعا وفعالا للمحاسبة والرقابة الفعلية على أداء نظار الأوقاف،وظل هذا القصور قائما وثغرة ينفذ منها الفساد[207].

---

[206] نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت ،2003، مرجع سابق ، ص535.

[207] إبراهيم البيومي غانم، الوقف و السياسة في مصر، مرجع سابق، ص207.510

إن نظام محاسبة النظار كما رسمته النظرية الإدارية الفقهية والذي استمر في التطبيق قرونا عديدة امتدت إلى بدايات القرن العشرين، حيث جرى دمج الإدارة الوقفية في سياق البيروقراطية الحكومية، هذا النظام الرقابي بني على أساس حكمة فقهية قوامها الثقة في الناظر الأمين وعدم تضمينه واعتبار يده على الوقف يد أمانة.

هذه الحكمة " الناظر الأمين " نعتقد أنها صيغت لتحكم ناظرا من صنف " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..."[208] **فآتت أكلها ونفعت في وقتها أي القرون الهجرية الثلاثة الأولى، غير أنها امتدت و استمرت حاكمة لنظار الأوقاف على مر الزمان دون مراعاة لأحوال و سنن التغيير في النفس البشرية والمجتمع، و بذلك عملت هذه القاعدة الفقهية في الواقع العلمي على حماية الناظر أكثر مما عملت لحماية مصالح الأوقاف .فكانت بؤرة للفساد والانزلاق الأخلاقي و ضعف الأداء في الإدارة الوقفية.**

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

إن تحليل نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال النظرية الفقهية والممارسة الواقعية التاريخية أتاح التوصل إلى النتائج الآتية :

– المؤسسة الوقفية كانت عبر قرون طويلة بمثابة مؤسسة البناء الحضاري.

– شكل نظام الوقف أحد مقومات الحضارة العربية الإسلامية، حيث لا يمكن دراسة الحضارة العربية الإسلامية بمعزل عن تاريخ المؤسسة الوقفية.

---

208. رواه البخاري ومسلم.

– شكل الإنسان الواقف مع العقار الوقفي و مدة بقاء الوقف، عناصر تركيب الناتج الحضاري الوقفي.

– الفكرة الدينية ممثلة في الصدقة الجارية شكلت العامل الذي أثر في مزج العناصر الثلاثة ، هذه الفكرة أثمرت سلوكا مجتمعيا راقيا قابلا لإنجاز رسالة حضارية ومنحته الوعي بإمكانية صناعة الحضارة.

– الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف واكبت في تطورها مسار التطور الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية. فحضارة الوقف مرت بنفس أطوار ومراحل التطور الحضاري.

– النظام الرقابي في الإدارة الوقفية كما أسسها مجتهدو المذاهب تضمن مبادئ و قواعد شملت الشفافية

و المساءلة و المحاسبية للناظر، هذه المبادئ قامت في عمومها على أساس أخلاقي بحت و حكمة فقهية – الناظر الأمين– ارتبطت بزمانها وكان أساسها تحسين الظن بالنظار و أن الناظر أمين على ما تحت يده من أموال الأوقاف.

– الخبرة التاريخية لتاريخ المؤسسة الوقفية تشير إلى وجود علاقة ايجابية وثيقة بين المستوى الأخلاقي للأفراد في المجتمع ومستوى الأداء في الإدارة الوقفية. كذلك وجود علاقة عكسية بين المستوى الأخلاقي للنظار ومستوى الفساد في الإدارة الوقفية.

– في الواقع العملي للإدارة الوقفية شكل نظام الرقابة أو محاسبة النظار نقطة ضعف الجهاز الإداري الوقفي بنوعيه الذري والديواني المؤسسي، وكان منفذا لتفشي الفساد الإداري وضعف الأداء، وذلك منذ دخول الأمة مرحلة العقل في تاريخ تطورها الحضاري.

– تميز النظام الرقابي في الإدارة الوقفية بالجمود و التوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، وعدم مسايرة التطور الذي مس القيم النفسية والاجتماعية.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقدم توصية في شكل نموذج مطور لنظام الرقابة في الإدارة الوقفية.

يشكل نظام الرقابة في الإدارة الوقفية نقطة ارتكاز في التنظيم المؤسسي للأوقاف، وفعالية هذا النظام نراها ترتبط بشكل جوهري في إعادة النظر في ما الأحكام المتعلقة بمحاسبة الناظر وعزله، وعدم التوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، على اعتبار أن فقه الوقف هو فقه اجتهادي وأن الحكم الشرعي الذي تخضع الأوقاف ليس نصا جامدا فحسب ، بل هو نص يتعامل مع واقع اجتماعي وزمن محدد وبيئة خاصة.

فالمحاسبة الصارمة هي ضرورة حيوية لصحة المؤسسات العاملة في المجال الخيري والتطوعي، فمحاسبة الناظر ضرورية سواء كان أمينا في سلوكه و أخلاقه أو حامت حوله الشكوك، و أن صفة الأمانة أو الخيانة لا تثبت عمليا إلا من خلال نظام محاسبة و رقابة رادع وفعال، وعليه فإن نظام الرقابة والمحاسبة في الإدارة الوقفية يجب أن يقام على أساس الاحتراز والتوقي من وقوع الخلل الأخلاقي لدى الأفراد والذي لا يمكن تلافيه.

وفعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية يمكن تحقيقها من خلال نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات. هذا النموذج من مبادئه الأساسية التي يقوم عليها مايلي:

- تشجيع النظار على خدمة أهداف الوقف، إذ لا يكتفى بأخلاق أمانة وإخلاص الناظر في العمل على الرغم من أهميتهما البالغة، بل لابد من ربط أهداف الناظر المستأجر بأهداف المنشأة الوقفية وذلك من خلال:
- – العناية الشديدة عند اختيار القيادات والكفاءات الإدارية لقيادة المشاريع والمؤسسات الوقفية بحيث يتم إخضاع اختيار هذه القيادات والكفاءات لمبدأ المنافسة حسب نوع المشروع أو المرفق الوقفي وبمقتضى معايير محددة، دون التفريط في المعايير والعوامل الأخلاقية.
- ربط تعويض الإدارة الوقفية المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقق مقاصد الواقفين وأهدافهم وذلك بأسلوب المضاربة.
- ربط استمرارية الإدارة الوقفية بمصلحة الوقف من خلال الأخذ بمبدأ الخدمة المؤقتة.

نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات[209]

---

209 اعتمدنا في صياغة هذا النموذج الرقابي على جملة من المصادر والمراجع من أهمها:

– بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل ،التسعينات وما بعدها.ترجمة صليب بطرس صليب،الدار الدولية للنشر والتوزيع،القاهرة،1998.

– منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق.

– سيد الهواري: سيد الهواري، الإدارة، الأصول و الأسس العلمية للقرن الـ 21، مرجع سابق.

إن تجاوز نقاط الضعف هذه في نظام الرقابة في الإدارة الوقفية التقليدية، يتطلب نظاما رقابيا متوازيا ومتعدد المستويات، يسمح بالمساءلة والمحاسبة والشفافية ويعوض الفجوة بين المنافع الشخصية للمديرين و مصلحة وأهداف الوقف، مع التأكيد على الوازع الأخلاقي وأهميته.

فالرقابة المتوازية هي الرقابة التي توازن بين الرقابة المالية و الرقابة المعنوية فهي تستخدم المعايير والمقاييس المالية كما تستخدم المعايير غير المالية المرتبطة بالواقفين و المنتفعين و العاملين بالإدارة الوقفية.

أما مستويات الرقابة فهي متعددة و ذلك لأن الأوقاف تمثل مجالا مشتركا تشترك فيه أهداف عدة أطراف (الدولة و المجتمع و القطاع الأهلي، و القطاع الخاص) و عليه فإن الرقابة على النشاط الوقفي في المجتمع تختص بالرقابة والمساءلة على مستوى ثلاث جهات هي:

1- مستوى الرقابة الذاتية:الحفاظ على جوهر النظرية الفقهية – الناظر الأمين–في الرقابة الإدارية الوقفية.

فالرقابة الذاتية هي أحساس داخلي نابع من الضمير الداخلي للفرد يمنعه ويرده عن مواقعة الزلل والخيانة ومراجع للنصوص الإنشائية لحجج الأوقاف يدرك كم كان الحرص الشديد على انتقاء الكوادر الإدارية ذات الأخلاق الفاضلة، التي من خلالها يمكن للوقف أن يحقق الغاية والأهداف التي أنشئ من أجلها.

– مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

– فؤاد العمر أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي، مرجع سابق.

2- مستوى الرقابة الإدارية المحلية: تفعيل دور الرقابة الشعبية خاصة الموقوف عليهم والاستفادة من إسهام وإضافة المذهب الحنبلي في موضوع الرقابة ومحاسبة الناظر.

يمثل هذا المستوى نوعا من الرقابة الداخلية تقوم بها مجالس إدارة للأوقاف، حيث يفرد لكل وقف مجلس إدارة خاص، و هي رقابة تنشأ على غرار مجالس إدارة مؤسسات القطاع الأهلي باعتبارها أداة فعالة تتكفل بمساءلة المدير التنفيذي و مراجعة أداءه سنويا، هذه المجالس الإدارية تمثل جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة الوقفية من منتفعين

و مستحقين للوقف و عاملين و كلهم يمثلون القاعدة الشعبية للمجتمع المحلي، و تتم هذه الرقابة وفق معايير للكفاءة الإدارية و المالية.

3- مستوى الرقابة الرسمية الحكومية.

هو نوع من الرقابة الخارجية دورية أو غير دورية، و هي تتطلب إقامة إدارة حكومية متخصصة تابعة لوزارة الأوقاف أو وزارة المالية تكون لها مرجعية الرقابة الإدارية و المالية بدل المرجعية التاريخية للقضاء حيث يترك للقضاء وظيفة فض المنازعات بين الإدارة الوقفية و المصالح الرقابية، مع المحافظة على استقلالية الأوقاف الذرية وفتح مجال مناسب لحرية التحرك و اتخاذ القرار في المؤسسات الوقفية التابعة إداريا لوزارة الأوقاف.

المراجع

– أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، دار السلام، الرياض، 2000.

– أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني– الخصاف– أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ت ن.

– أحمد بن داود المزجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، 2000.

– إبراهيم البيومي غانم، الوقف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.

– إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

– أماني قنديل، تطورات مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004

– بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل ،التسعينات وما بعدها.ترجمة صليب بطرس صليب،الدار الدولية للنشر والتوزيع،القاهرة،1998

– جوان مارغريتا، الإدارة علم و فن، ترجمة نزهت طيب و أكرم حمدان، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، 2008

– حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978، الكويت.

– ستيفن . ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، 2005.

– ستيفن. ر. كوفي، العادات السبع للناس الأكثر فعالية دروس فعالة في عملية التغيير الشخصي، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، 2004

– سيد الهواري، الإدارة، الأصول و الأسس العلمية للقرن الـ 21، مكتبة عين شمس، القاهرة،2005.

– سيد الهواري، الإدارة، التنظيم النظريات و الهياكل و السلوكيات و الممارسات، مكتبة عين شمس، القاهرة،1998.

– سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

– سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006

– شرف الدين النووي، صحيح مسلم شرح النووي، باب الوقف،الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1984.

– مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية ، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق.

– مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، بيروت ، دار الفكر، 1970.

– مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، 1987.

– محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر، دمشق، 1972.

– محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع،، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر.

– محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1980.

– محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1991 .

– منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر

– منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000.

– نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت ،2003.

– مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

– موريس كروزيه، موسوعة تاريخ الحضارات العام– القرون الوسطى–، المجلد الثالث، ترجمة يوسف أسعد داغر و فريد م داغر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2003.

– مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2007.

– طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة،1998.

– عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.

– عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،11 ديسمبر 2006.

– عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008

– فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1999.

– فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

– زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر.